

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ :
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن إعلان حالة الطوارئ :

قرر :

(المادة الأولى)

استثناءً من حكم المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، يفوض وزير الداخلية في اختصاص رئيس الجمهورية بسحب تراخيص الأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للتفجير أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة وفقاً للبند (٥) من المادة (٣) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٥ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عدلي منصور